

وزارة المالية

قرار رقم ١٨١ لسنة ٢٠٢٢

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (٣٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة

المشار إليها ، النص الآتى :

" مع عدم الإخلال بحكم المادتين (٣٤) و (٥٣) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ، فإنه فى جميع حالات رد الضريبة المنصوص عليها فى المادة (٣٠) من القانون يجب أن يكون من بين المستندات الدالة على أحقية المكلف فى رد الضريبة ، شهادة موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين ، تفيد أحقية المكلف فى رد الضريبة ، ولا يتم قبول طلب الرد غير المقترن بتقديم هذه الشهادة .

وفى جميع الأحوال ، واعتباراً من الأول من يوليو عام ٢٠٢٢ ، لا يعتد فى خصم أو رد الضريبة بالفواتير الورقية ، ويستثنى من ذلك :
الفواتير الورقية السابق صدورها من الشركات أو المنشآت ، والمحرة قبل إلزامها بتطبيق منظومة الفواتير الإلكترونية .
الفواتير الورقية الصادرة من الشركات أو المنشآت التى لم يصدر قرار بعد من المصلحة بإلزامها بإصدار فواتير إلكترونية .
مع مراعاة المواصفات والمعايير الفنية للنظام الإلكتروني الواردة باللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد المشار إليه " .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وبمراعاة ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة (٣٨) المشار إليها .

صدر فى ٢٠/٤/٢٠٢٢

وزير المالية

د. محمد معيط

